

Distr.: General
5 December 2005*
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة التاسعة
نيويورك، ٣٠ كانون الثاني/يناير -
٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦

المصالح الضمانية

توصيات مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	٨٥-٥٨ سادسا- أولوية الحق الضماني على حقوق المطالبين المنافسين

* تأخّر تقديم هذه الوثيقة ثلاثة أسابيع عن المدة المحدّدة بعشرة أسابيع قبل بدء الاجتماع، وذلك بسبب الحاجة إلى إتمام المشاورات والانتهاء من إجراء التعديلات التي أسفرت عنها تلك المشاورات.



سادسا- أولوية الحق الضماني على حقوق المطالبين المنافسين

الغرض

الغرض من أحكام القانون المتعلقة بالأولوية هو إنشاء قواعد واضحة ودقيقة لترتيب الحقوق الضمانية في موجودات مرهونة فيما يتصل بحقوق المطالبين المنافسين والتشجيع على تقديم ائتمانات مضمونة من خلال:

(أ) تمكين أي دائن مضمون محتمل من أن يحدّد، بطريقة فعّالة وبدرجة عالية من اليقين قبل تقديم الائتمان، الأولوية التي سيتمتع بها حقه الضماني على حقوق المطالبين المنافسين؛

(ب) تيسير المعاملات التي يمكن بها لمنح الضمان أن ينشئ أكثر من حق ضماني واحد في الموجودات ذاتها، وتمكينه بذلك من استخدام كامل قيمة موجوداته للحصول على الائتمان.

نطاق قواعد الأولوية

٥٨- ينبغي أن يتضمّن القانون مجموعة كاملة من قواعد الأولوية تتناول المنازعات المحتملة بشأن الأولوية مع جميع المطالبين المنافسين المحتملين.

الالتزامات المضمونة المتأثرة

٥٩- ينبغي أن ينص القانون على أن الأولوية الممنوحة للحق الضماني:

(أ) تشمل جميع الالتزامات النقدية وغير النقدية المستحقة للدائن المضمون [في حدود مبلغ نقدي أقصى يحدّد في الإشعار المسجّل]، بما في ذلك الأصل والتكاليف والفائدة والرسوم، إلى الحد المضمون بالحق الضماني؛

(ب) لا تتأثر بالتاريخ الذي تقدّم فيه دفعة مسبقة أو يُتكبّد فيه التزام آخر مضمون بالحق الضماني (كبي يمكن لحق ضماني أن يضمن دفعات مسبقة تقدّم في المستقبل أو التزامات أخرى تُتكبّد في المستقبل بنفس أولوية الدفعات المسبقة التي تقدّم أو الالتزامات التي تُتكبّد في الوقت الذي يجعل فيه الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة أو قبل ذلك الوقت).

اتفاقات تخفيض رتبة الأولوية

٦٠- ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز للمطالب المنافس الذي تحقق له الأولوية أن يخفض رتبة أولويته في أي وقت من جانب واحد أو بالاتفاق لصالح أي مطالب منافس موجود حالياً أو سيوجد مستقبلاً.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: فيما يتعلق باتفاقات تخفيض رتبة الأولوية في حال إعسار مانح الضمان، انظر التوصية بـ١ من التوصيات الواردة في هذا الدليل بشأن الإعسار (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.21/Add.3): "ينبغي أن ينص قانون الإعسار على أنه عندما يتنازل حائز الحق الضماني في أحد موجودات حوزة الإعسار عن أولويته من جانب واحد أو بالاتفاق لصالح أي مُطالبين منافسين موجودين حالياً أو مستقبلاً، فإن هذا التنازل يُعدّ ملزماً في إجراءات الإعسار فيما يتعلق بالمانح."]

أولوية الحقوق الضمانية غير النافذة تجاه الأطراف الثالثة

٦١- ينبغي أن ينص القانون على:

(أ) أن الحق الضماني في أحد الموجودات المرهونة الذي هو غير نافذ تجاه الأطراف الثالثة يكون أدنى مرتبة من الحق الضماني في الموجودات ذاتها الذي هو نافذ تجاه الأطراف الثالثة، دون اعتبار للترتيب الذي أنشئ به هذان الحقان الضمانيان؛

(ب) أن الأولوية بين الحقوق الضمانية التي هي غير نافذة تجاه الأطراف الثالثة تحدّد على أساس ترتيب إنشائها؛

(ج) أن الحق الضماني الذي هو غير نافذ تجاه الأطراف الثالثة له [، فيما يتعلق بحق المطالب غير المضمون، نفس وضع أولوية ذلك الحق] [، رهنا بقانون الإعسار، أولوية على ذلك الحق].

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن يلاحظ ما يلي: '١' أن التوصية ٦١ (أ) تتناول تنازعا على الأولوية بين حق ضماني غير نافذ تجاه الأطراف الثالثة وحق ضماني نافذ تجاه الأطراف الثالثة، و'٢' أن التوصية ٦١ (ب) تتناول تنازعا على الأولوية بين حقين ضمانيين غير نافذين تجاه الأطراف الثالثة، و'٣' أن التوصية ٦١ (ج) التي ترد بين معقوفتين كي ينظر فيها الفريق العامل، تتناول تنازعا على الأولوية بين حق ضماني غير نافذ تجاه الأطراف الثالثة ومطالبة غير مضمونة. أما التوصية ٦٢ فهي تتناول تنازعا على الأولوية بين حق ضماني غير نافذ تجاه الأطراف الثالثة وحق دائن محكوم له في أحد

الموجودات المرهونة. وأما التوصية ٧١ فهي تتناول تنازعا على الأولوية بين حق ضماني نافذ تجاه الأطراف الثالثة وحق دائن محكوم له في الموجودات المرهونة.]

٦٢- ينبغي أن ينص القانون على أنه [، باستثناء ما تنص عليه التوصية ١٣٠ مكررا،] يكون الحق الضماني غير النافذ تجاه الأطراف الثالثة أدنى مرتبة من حق الدائن غير المضمون الذي حصل، بموجب قانون غير هذا القانون، على حكم تجاه مانح ضمان واتخذ الخطوات اللازمة لاكتساب حقوق في موجودات مرهونة خاصة بمانح الضمان بسبب الحكم، وهو يظل أدنى مرتبة من حق ذلك الدائن غير المضمون حتى إذا جعل الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة في وقت لاحق.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يود أن ينظر في ما إذا كان ينبغي إدخال استثناء لهذه التوصية فيما يتعلق بالحقوق الضمانية الاحتيازية التي تُجعل نافذة تجاه الأطراف الثالثة في حدود المهلة ذات الصلة (انظر التوصية ١٣٠ مكررا في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.5). ولا ينبغي أن تخسر الحقوق الضمانية الاحتيازية التي تُجعل نافذة تجاه الأطراف الثالثة خلال المهلة ذات الصلة لدائن محكوم له مبيِّن في هذه التوصية والذي نشأت مصلحته في الموجودات المرهونة بعد إنشاء الحق الضماني ولكن قبل أن يُجعل نافذا تجاه الأطراف الثالثة. وفي غير هذه الحالة يكون استخدام المهلة منظوبا أكثر مما ينبغي على مخاطرة لمولي الاحتياز.]

أولوية الحقوق الضمانية النافذة تجاه الأطراف الثالثة

٦٣- ينبغي أن ينص القانون على أنه، باستثناء ما تنص عليه توصيات أخرى في هذا الفصل وفي الفصل المتعلق بأدوات تمويل الاحتياز، تكون الأولوية، فيما بين حقين ضمانيين في نفس الموجودات المرهونة نافذين تجاه الأطراف الثالثة، للحق الضماني الذي جعل نافذا أولا تجاه الأطراف الثالثة [، حتى إذا لم يُستوفَ واحد أو أكثر من اقتضاءات إنشاء الحق الضماني في ذلك الوقت]. ويكون للحق الضماني في موجودات اكتسبها مانح الضمان أو أنشئت بعد الوقت الذي أصبح فيه حق ضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة نفس الأولوية التي يتمتع بها الحق الضماني في موجودات كان يملكها مانح الضمان أو كانت موجودة في الوقت الذي جعل فيه الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أن الصيغة الحالية للجملة الأولى من التوصية ٦٣ تستند إلى افتراض أن النص الوارد بين معقوفتين في التوصية

٣٥ (انظر التوصية ٣٥ والملاحظة إلى الفريق العامل الوردتين في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.24/Add.3) سيُستبقى وبالتالي يجوز جعل الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة حتى قبل استيفاء واحد أو أكثر من اقتضاءات إنشائه في ذلك الوقت. وإذا حذف النص الوارد بين معقوفتين في التوصية ٣٥ ولم يعد بالتالي ممكنا جعل الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة قبل أن يُنشأ فعلا، بات من الضروري أن تُعاد صياغة الجملة الأولى من التوصية ٦٣ على غرار ما يلي:

"ينبغي أن ينص القانون على أنه، باستثناء ما تنص عليه توصيات أخرى في هذا الفصل وفي الفصل المتعلق بأدوات تمويل الاحتياز، تكون الأولوية، فيما بين حقين ضمانيين في نفس الموجودات المرهونة نافذين تجاه الأطراف الثالثة، للحق الضماني الذي سجّل بشأنه إشعار في سجل الحقوق الضمانية العام أو الذي جُعل نافذا أو لا تجاه الأطراف الثالثة، أيهما كان الأسبق."

وسورود التعليق أمثلة على سريان التوصيتين ٣٥ و٦٣، من بينها ما يلي:

(أ) يسجّل كل من الدائن المضمون ألف (د م-ألف) والدائن المضمون باء (د م-باء) إشعارا يشمل نفس الموجودات المرهونة، وتكون الأولوية للذي سجّل أولاً، بصرف النظر عن تعاقب إنشاء الحقوق الضمانية ذات الصلة وبصرف النظر عما إذا كانت الموجودات ملکا لمانح الضمان أم كانت موجودة وقت إنشاء الحق الضماني الأول؛

(ب) يسجّل د م-ألف قبل أن ينشأ حقه الضماني، ثم ينشأ حق د م-باء الضماني ويتملك د م-باء، ثم ينشأ حق د م-ألف الضماني. فتكون الأولوية لد م-ألف، بصرف النظر عما إذا كان مانح الضمان يملك الموجودات أم كانت الموجودات كائنة في الوقت الذي سجّل فيه د م-ألف، وبصرف النظر عن تعاقب إنشاء الحقين الضمانيين ذوي الصلة، وبصرف النظر عما إذا كانت الموجودات ملکا لمانح الضمان أم كانت كائنة وقت إنشاء الحق الضماني الأول. وفي كلتا الحالتين (بما في ذلك جميع الافتراضات المختلفة بشأن أوقات الإنشاء وأوقات اكتساب مانح الضمان الموجودات أو أوقات تقديم الموجودات)، يفوز د م-ألف حتى إن لم يكن حق د م-ألف الضماني قد أنشئ بعد عندما سجّل الإشعار.

وهذه القاعدة تصلح للتشجيع على التسجيل المبكر (فيزيد ذلك من موثوقية السجل)، ونظرا لأن د م-باء، بصرف النظر عن نمط الوقائع، لم يحقق في أي حال من الأحوال النفاذ تجاه الأطراف الثالثة قبل أن يسجّل د م-ألف، فقد كان يمكن لد م-باء دائما أن يحمي نفسه بالبحث عن إشعار د م-ألف والعثور عليه.]

أولوية الحق الضماني المسجل في سجل حقوق ملكية متخصص أو بتأشير على شهادة حق ملكية

٦٤- ينبغي أن ينص القانون على أن الحق الضماني في الممتلكات المنقولة الذي جعل نافذا بموجب التوصية ٤٠ مكررا (أ) و(ب) [انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.3] بتسجيل إشعار يتعلق بالحق في سجل حقوق ملكية متخصص أو بتأشير الحق الضماني على شهادة حق ملكية له أولوية على حق في نفس الممتلكات جعل نافذا تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل في سجل الحقوق الضمانية العام.

استمرارية الأولوية عند استخدام أكثر من طريقة واحدة لتحقيق نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة

٦٥- ينبغي أن ينص القانون على أنه إذا جعل حق ضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة بأكثر من طريقة واحدة، بدأت الأولوية اعتبارا من الوقت الذي تحقق فيه للمرة الأولى النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، شريطة ألا يكون هناك أي وقت لم يكن فيه الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن ينظر في ما إذا كان ينبغي أن تنص التوصية ٦٥ صراحة على قاعدة يبدو أنها تقضي بما ضمنا، وهي أنه إذا حدث انقضاء في النفاذ تجاه الأطراف الثالثة (من ذلك مثلا عندما ينقضي أجل التسجيل أو يحدث التسجيل بعد المهلة ذات الصلة، أو عندما يُسَلَّم الدائن المضمون حيازة أحد الموجودات المرهونة ثم يحصل مانح الضمان على تلك الموجودات)، بدأت الأولوية اعتبارا من وقت إعادة إنشاء النفاذ تجاه الأطراف الثالثة. ويمكن، كبديل لذلك، توضيح المسألة في التعليق.]

أولوية الحقوق الضمانية في العائدات

٦٦- باستثناء ما تنص عليه التوصيات الواردة في هذا الفصل، ينبغي أن ينص القانون على أن الحق الضماني في عائدات أحد الموجودات المرهونة النفاذ تجاه الأطراف الثالثة له نفس أولوية الحق الضماني في الموجودات المرهونة.

أولوية حقوق مشتري الموجودات المرهونة ومستأجريها والمرخص لهم بها

٦٧- ينبغي أن ينص القانون على أن حق مشتري البضائع يخضع للحق الضماني في البضائع الذي أصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة قبل البيع، ما لم يكن الدائن المضمون قد أذن بالبيع. ومع ذلك، يحصل مشتري المخزون، الذي يشتري مخزونا مرهونا، في السياق المعتاد لأعمال منشأة البائع (وأي شخص تستمد حقوقه في المخزون من المشتري)، على البضائع خالصة من الحق الضماني [الذي أنشأه البائع]، حتى إذا كان المشتري على علم بوجود الحق الضماني.

٦٨- ينبغي أن ينص القانون على أن مستأجر بضائع في السياق المعتاد لأعمال المؤجر يستحوذ على حقوقه بموجب عقد الإيجار خالصا من أي حق ضماني [أنشأه المؤجر] في البضائع يكون نافذا تجاه الأطراف الثالثة، حتى إذا كان المستأجر على علم بوجود الحق الضماني.

٦٩- ينبغي أن ينص القانون على أن يأخذ المرخص له في السياق المعتاد لأعمال المرخص بموجب ترخيص غير حصري حقوقه بموجب ذلك الترخيص خالصة من أي حق ضماني [أنشأه المرخص] في الملك المرخص يكون نافذا تجاه الأطراف الثالثة، حتى إذا كان المرخص له على علم بوجود الحق الضماني.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أن المقصود بالتوصيات ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ هو حماية مشتري البضائع ومستأجريها والمرخص لهم بها تجاه الدائنين المضمونين ذوي حقوق ضمانية في البضائع المباعة أو المستأجرة أو المرخص بها. وإذا استبقيت العبارات الواردة بين معقوفتين في هذه التوصيات، كانت الحماية تجاه الدائنين المضمونين الذين اكتسبوا حقوقهم من البائعين أو المؤجرين أو المرخصين المباشرين فحسب، ولم تعد تنطبق على الدائنين المضمونين الذين اكتسبوا حقوقهم من أشخاص آخرين. وهناك أثر ثانوي محتمل غير مرغوب فيه لهذا النهج، وهو أن مانح الضمان، عندما يعهد بالموجودات المرهونة لبائع أو مستأجر أو مرخص له لغرض تدبير بيع الموجودات أو تأجيرها أو ترخيصها خالصة من الحق الضماني، قد يُيطل بذلك الحق الضماني.]

أولوية المطالبات النظامية (ذات الأفضلية)

٧٠- ينبغي أن يحرص القانون، من حيث العدد والمقدار، المطالبات ذات الأفضلية التي لها أولوية على الحقوق الضمانية النافذة تجاه الأطراف الثالثة. فإذا ما وجدت هذه المطالبات ذات الأفضلية، وجب وصفها في القانون وصفا واضحا ومحددا.

أولوية حقوق الدائنين المحكوم لهم

٧١- ينبغي أن ينص القانون على أن الحق الضماني النافذ تجاه الأطراف الثالثة له أولوية على حقوق الدائنين غير المضمون، حتى إذا حصل الدائن غير المضمون، بموجب قانون غير هذا القانون، وفي الوقت الذي أصبح فيه الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة أو بعد ذلك الوقت، على حكم تجاه مانح ضمان واتخذ الخطوات اللازمة لاكتساب حقوق في موجودات مانح الضمان بسبب الحكم. وتشمل أولوية الحق الضماني أي مبالغ دفعها الدائن المضمون بعد فترة معينة من علم الدائن المضمون بوجود حقوق الدائن غير المضمون، ولكنها لا تشمل المبالغ المدفوعة بعد انقضاء تلك الفترة.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في توسيع نطاق التوصيتين ٦٢ و ٧١ لكي تشمل الدائن الذي حصل على حق على النحو المنصوص عليه في التوصيتين ٦٢ و ٧١ بواسطة أمر مؤقت صادر من محكمة.]

أولوية الحقوق في موجودات لأجل تحسينها وتخزينها

٧٢- إذا كان قانون غير هذا القانون يعطي الدائن الذي أضاف قيمة إلى البضائع (بإصلاحها مثلا) أو حافظ على قيمتها (بتخزينها مثلا) حقوقا معادلة للحقوق الضمانية، وجب جعل تلك الحقوق مقصورة على البضائع التي جرى تحسين قيمتها أو صونها والتي تكون في حوزة ذلك الدائن، ووجب أن تكون لها أولوية على الحقوق الضمانية القائمة من قبل في البضائع والنافذة تجاه الأطراف الثالثة.

أولوية مطالبات الاسترداد

٧٣- إذا نص قانون غير هذا القانون على أنه يحق لموردي البضائع أن يستردوا البضائع في غضون فترة محددة بعد وقوع حدث محدد في عقد البيع، وجب أن ينص القانون على أن يكون الحق في استرداد البضائع أدنى مرتبة من الحقوق الضمانية في تلك البضائع.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أن التوصية ٧٣ تنشئ قاعدة في القانون التجاري يقصد بها أن تمنح الدائنين المضمونين أولوية على مطالبات الاسترداد. وقد تنشأ مطالبات الاسترداد في حال إعسار المشتري. وإذا كانت إجراءات الإعسار قد بدأت، حدّد قانون الإعسار الواجب التطبيق إلى أي مدى يُوقَف الدائنون المضمونون والمطالبون بالاسترداد أو تتأثر حقوقهم خلافاً لذلك (انظر التوصيات ٣٩-٥١ من دليل الأونسيترال للإعسار). غير أن قاعدة الأولوية التي تنشئها هذه التوصية لا تتأثر بإجراءات الإعسار (انظر مشروع التوصية الإضافية طاء في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.21/Add.3).

أولوية حقوق الدائنين في إجراءات الإعسار

[ملاحظة إلى الفريق العامل: انظر التوصية طاء من التوصيات الواردة في هذا الدليل بشأن الإعسار (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.21/Add.3) فهي تنص على ما يلي: "ينبغي أن يبيّن قانون الإعسار أنه إذا كان الحق الضماني يستحق الأولوية بموجب قانون غير قانون الإعسار فإن تلك الأولوية تظل سارية دون انتقاص في إجراءات الإعسار إلا إذا نالت مطالبة أخرى الأولوية بموجب قانون الإعسار. وينبغي أن تكون هذه الاستثناءات في الحد الأدنى وأن ينص عليها قانون الإعسار بوضوح. وهذه التوصية خاضعة للتوصية ٨٨ من دليل الإعسار."

توصيات خاصة بأولوية موجودات معيّنة

أولوية الحقوق الضمانية في الصكوك القابلة للتداول

٧٤- ينبغي أن ينص القانون على أن الحق الضماني في صك قابل للتداول أصبح نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة غير حيازة الدائن المضمون للصك تكون مرتبته أدنى من مرتبة حقوق أي مشتر أو دائن مضمون آخر أو محال إليه آخر في معاملة تمّت بالتراضي يكون إما:

- (أ) مؤهلاً كحائز محمي بموجب القانون الذي يحكم الصكوك القابلة للتداول؛ أو
- (ب) مستحوذاً بطريقة أخرى على الصك القابل للتداول ومقدّماً قيمة بحسن نية ودون أن يعلم أن التحويل قد تم انتهاكاً لحقوق حائز الحق الضماني.

أولوية الحقوق الضمانية في الحقوق في عائدات السحب من تعهّد مستقل

٧٥- [انظر التوصية ٦٢ في الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.2].

أولوية الحقوق الضمانية في الحسابات المصرفية

٧٦- ينبغي أن ينص القانون على أن الحق الضماني في حساب مصرفي، الذي أصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة بالسيطرة، تكون له أولوية على الحق الضماني في حساب مصرفي، الذي أصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار في سجل الحقوق الضمانية العام. وإذا كان الدائن المضمون هو المصرف الوديع، كان للحق الضماني للمصرف الوديع أولوية على أي حق ضماني آخر (بما في ذلك الحق الضماني الذي جعل نافذا تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى اتفاق سيطرة مع المصرف الوديع حتى إذا كان الحق الضماني للمصرف الوديع لاحقا في الوقت).

٧٧- ينبغي أن ينص القانون على أن أي حق للمصرف الوديع في أن يستعيز أو يقوم بمقاصة من التزامات الحساب المصرفي المستحقة للمصرف الوديع على مانح الضمان تكون له أولوية على الحق الضماني لأي دائن مضمون غير الدائن المضمون الذي حصل على السيطرة على الحساب المصرفي بأن أصبح زبونا للمصرف الوديع فيما يتعلق بالحساب المصرفي.

٧٨- في حال إحالة أموال من حساب مصرفي نفّذها مانح الضمان ينبغي أن ينص القانون على أن يحصل المحال إليه على الأموال خالصة من أي حق ضماني في أموال الحساب المصرفي، ما لم يتصرّف المحال إليه بالتواطؤ مع مانح الضمان لحرمان الدائن المضمون من حقه الضماني في الأموال. ولا تقلل هذه التوصية من حقوق حائزي أموال في حسابات مصرفية بموجب قانون غير هذا القانون.

أولوية الحقوق الضمانية في النقود

٧٩- ينبغي أن ينص القانون على أن الشخص الذي يحصل على حيازة نقود تخضع لحق ضماني يملك تلك النقود خالصة من الحق الضماني، سواء أكانت النقود تشكل أحد الموجودات المرهونة الأصلية أم عائدات، ما لم يتصرف ذلك الشخص بالتواطؤ مع المحيل لحرمان الدائن المضمون من حقه الضماني في النقود. ولا تقلل هذه التوصية من حقوق أصحاب النقود بموجب قانون غير هذا القانون.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن المقصود بالتوصية ٧٩ هو أن تنهض بالسياسة الهامة الرامية إلى زيادة قابلية النقود للتداول إلى أقصى حد، مع حصر قابلية التداول في حدود ما يلزم لحماية حائز الحق الضماني في النقود من تواطؤ بين الطرفين الذي تُحال إليه النقود ومحيلها. ويقصد بهذه التوصية أن تكون متسقة مع التوصية ٧٨ التي تتناول الحقوق الضمانية في الأموال المحالة من حساب مصر في.]

أولوية الحقوق الضمانية في المستندات القابلة للتداول والبضائع المشمولة بمستندات قابلة للتداول

٨٠- ينبغي أن ينص القانون على أنه، بالرغم من كون البضائع هي في حوزة شخص أصدر بشأنها مستندا قابلا للتداول، فإن الحق الضماني في تلك البضائع الذي أصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة نتيجة لجعل الحق الضماني في المستند القابل للتداول نافذا تجاه الأطراف الثالثة تكون له أولوية على حق ضماني آخر في البضائع جعل نافذا تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى بينما كانت البضائع مشمولة بمستند حق الملكية.

٨١- ينبغي أن ينص القانون على أن الحق الضماني في المستند القابل للتداول وفي البضائع التي يشملها يخضع للحقوق المنصوص عليها في القانون الذي ينظم المستندات القابلة للتداول الخاصة بالشخص الذي حوّل إليه المستند القابل للتداول على النحو الواجب.

أولوية الحقوق الضمانية في التجهيزات الثابتة

٨٢- ينبغي أن ينص القانون على أن الدائن المضمون الذي لديه حق ضماني في تجهيزات ثابتة في ممتلكات ثابتة جعل نافذا تجاه الأطراف الثالثة بموجب قانون الملكية العقارية تكون له أولوية على الدائن المضمون الذي له حق ضماني في تلك التجهيزات الثابتة جعل نافذا تجاه الأطراف الثالثة بإحدى الطرائق المشار إليها في التوصية ٣٥.

٨٣- [الحق الضماني في الممتلكات الملموسة (غير الصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول) التي هي تجهيزات ثابتة في ممتلكات ثابتة أو ستصبح كذلك والذي أصبح نافذا تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار في سجل الممتلكات الثابتة. بموجب التوصية ٤٥ له أولوية على حق ضماني في الممتلكات الثابتة ذات الصلة سُجّل لاحقا.]

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في التوصية ٨٣ اقترانا بالتوصية ذات الصلة الواردة في الفصل المتعلق بأدوات تمويل الاحتياز (انظر التوصية ١٣٠ مكرراً ثالثاً في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.5).]

٨٤- ينبغي أن ينص القانون على أن أولوية الحقوق الضمانية في التجهيزات الثابتة في المنقولات تحكمها القواعد العامة المنطبقة على الممتلكات المنقولة.

أولوية الحقوق الضمانية في كميات البضائع أو المنتجات

٨٥- ينبغي أن يبيّن القانون قواعد تكون متسقة مع التوصيات المتعلقة بالأولوية الواردة في هذا الفصل وأن يحترم أولوية الحقوق الضمانية في:

(أ) التجهيزات الثابتة في المنقولات على حقوق المطالبين المنافسين في الموجودات الملحقة بها التجهيزات الثابتة؛

(ب) منتج أو كمّ من البضائع على حقوق مطالبين منافسين في الموجودات التي ينتج عنها ذلك المنتج أو الكمّ من البضائع.